

ضدہ بواسطہ عدل التنفيذ عمار عمید فی 24 اکتوبر 1984  
حسب محضره عدد 7067 وعلی بقیة الوثائق التی أوجب  
القانون تقدیمها طبقا لاحکام الفصل 185 من مجلة  
الرافعات المدنیة والتجاریة .

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة المؤرخة في  
جویلیہ 1985 والرامیة الى قبول مطلب التعقیب شکلا  
ورفعه موضوعا والاستماع لشرحها بالجلسة من طرف  
ممثلها .

وبعد التأمل من كافة الاوراق ومن مستندات الطعن  
وكافة الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 وما بعده  
من مجلة الرافعات المدنیة والتجاریة .

وبعد المفاوضة طبق القانون .

#### من حيث الشکل :

حيث استوفی مطلب التعقیب جميع اوضاعه وصیغه  
القانونیة فكان بذلك مقبولا شکلا .

#### من حيث الموضوع :

حيث تفید وقائع القضية الثابتة بالقرار المنتقد  
والاوراق التی أتبنی عليها قیام المعقّب تلیلی لدى  
المحكمة الابتدائیة بفضیة عارضا انه كان اشتري صحبة  
شقيقة المعقّب ضده محمد العید جرارا نوع ستایر رقم  
9597 بشمن قدره ( 5.750 ) دینارا دفع منها المدعی عليه  
ألف دینار ولما قام العارض بقضیة مدنیة في فسخ  
الشركة لدى محکمة البداية تحت عدد 25II عمد المدعی  
عليه الى القیام بقضیة استعجالیة رسمت تحت عدد 4662  
طلب فيها الحكم بنصب مؤتمن على الجرار وفى 26 أوت  
1980 حکم بنصب الخبیر الهاڈی خلیل مؤتمنا عدیلیا على  
الجرار وفى 8 جانفي 1981 نفذ هذا الحکم واذعن العارض  
له وفى الاثناء قام باستئناف الحکم الاستعجالی لدى  
محكمة الاستئناف بصفاقس رسمت تحت عدد 616I حکم  
فيها فى 25 جانفي 1981 بنقض الحکم الابتدائی والقضاء  
من جديد برفض المطلب ولاحظ ان الجرار بقى معطلًا عن  
العمل بدایة من 18 اکتوبر 1981 الی ما بعد صدور الحکم  
الاستئنافی واستخراج نسخة منه في شهر نویمبر 1981  
وقد كان سوگھ المؤتمن للمسمي اسماعیل بمعین شهری

قرار تعقیبی مدنی عدد 12343

مؤرخ في 11 نویمبر 1985

صدر برئاسة السيد محمد الزیانی

نشریة : محکمة التعقیب ، القسم المدنی ، ع 2، س 86  
مادۃ : عینی .

المراجع : قانون عدد 5 ، مؤرخ في 12 فیفري 1965 ،  
الفصل 64 .

مفاتیح : شریک ، مشترک ، مناب ، حفظ مشترک ،  
شیوع ، شیاع .

المبدأ :

- لكل شریک أن يلزم شركاؤه بالمساهمة على  
قدر منابهم في المصاريف الضرورية لحفظ  
المشتراك أو لبقاءه صاحبا لما أعد له .

نصہ :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محکمة التعقیب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقیب المقید تحت عدد 12343  
 المرفوع في 10 نویمبر 1984 من الاستاذ محمد الامین  
 الشابی في حق تلیلی ضد : محمد العید . طعنا في  
 القرار الصادر عن محکمة الاستئناف بصفاقس في  
 القضية عدد 8650 بتاريخ 13 جوان 1984 بقبول  
 الاستئنافين شکلا ورفض الاستئناف الاصلی موضوعا  
 وقبول الاستئناف العرضی من هذا الوجه واقرار الحكم  
 الابتدائی والزام المستأنف الاصلی بأن يؤدى للمستأنف  
 عرضا المدعی عليه في الاصل محمد العید خمسين  
 دینارا ( 500,000 ) غرامة معدلة لجبر اتعاب التقاضی  
 وتكالیف المحاما وحمل المصاريف القانونیة عليه وتخطئة  
 بمالي المؤمن .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المودعة بكتابه  
 المحکمة في 8 دیسمبر 1984 والمبلغة نسخة منها للمعقّب

## **المحكمة :**

حيث اشتملت الدعوى على فرعين احدهما في شأن دخل الجرار والآخر في شأن مصاريف اصلاحه .

وحيث في خصوص الفرع الاول فانه كان على المعقب ان يقوم في شأنه على المؤمن باعتبار ان الجرار كان تحت يده اثناء المدة المطلوب عنها المعلوم المذكور وحيثند فان الحكم المعقب لما قضى بعدم سماع الدعوى في خصوصه كان مصيبا .

وحيث في خصوص فرع الدعوى المتعلق بمصاريف اصلاح الجرار فان الاشتراك في شأنه ثابت باعتراف الطرفين خاصة وقد جاء بتصریحات المعقب ضمن مستندات استئنافه ان خصمته شريك في الجرار وان عليه ان يدفع منابه من المصاريف وتبعاً لذلك فان مصاريف حفظه تحمل كذلك عليهمما معاً وفق مقتضيات الفصل 64 من مجلة الحقوق العينية القاضي بأن لكل شريك ان يلزم شر��اؤه بالمساهمة على قدر منابهم في المصاريف الضرورية لحفظ المشترك أو لبقاءه صالحاماً لا أعد له وحيثند فان الحكم المعقب لما قضى بعدم سماع الدعوى في شأنه كان مخالفًا لمقتضيات الفصل 64 المذكور باعتبار ان مصاريف الاصلاح تؤول الى مصاريف حفظه وتعيين نقضه في خصوص هذا الفرع من الدعوى .

## **ولهذه الاسباب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي أصول بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص فرعه المتعلق بمصاريف الناجمة عن اصلاح الجرار الفلاحي واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى ورفضه فيما زاد على ذلك واعفاء المعقب من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

وقد صدر هذا القرار بمحض الشورى في II نوفمبر 1985 عن الدائرة الخامسة المتتألفة من رئيسها السيد محمد الزيانى والمستشارين السيدين محمد العلانى ويونس القاراشى بمحضر المدعى العام السيد محمد الاخضر الامين ومساعدة كاتب المحكمة السيد عمر حميلى - وحرر فى تاريخه .

قدره ( I<sup>20</sup> د ) وان العارض تکبد مصاريف اصلاح الجرار بعد تسلمه من المؤمن بلغت ( I<sup>0325942</sup> ) كما خسر دخل الجرار عن المدة التي بقيها لدى المؤمن من جانفي 1981 الى موافق نوفمبر 1981 تاريخ استلامه باعتبار معين التسویغ من اسماعيل المذكور وتقدر الحسارة بمبلغ ( I<sup>320</sup> د ) وطلب الحكم بالزامه بأن يؤدى مبلغ ( I<sup>0325942</sup> ) قيمة ما تکبده من اصلاح الجرار ومبلغ ( I<sup>3205000</sup> ) قيمة التعطل عن دخله عن المدة التي بقيها لدى المؤمن من جانفي الى نوفمبر 1981 ولم يجب المدعى عليه عن الدعوى فقضت محكمة البداية بعدم سماع الدعوى بناء على ان طلب المدعى ثمن اصلاح الجرار وثمن ما فاته من دخل في غير طريقه لانه لا شيء يثبت ان المدعى عليه عطب الجرار وانه حرمه من دخله اذ ان الجرار كان في تصرف المؤمن فاستأنفه المدعى ولاحظ ان تعطل الجرار عن العمل كان بسبب المدعى ليه الذي تسبب في حرمانه من دخله وامتدت الفترة التي حرمت فيها من الدخل من 18 أكتوبر 1981 الى موافق نوفمبر 1981 وقد قام باصلاحه من ماله الخاص لانه وجده حين تسلمه على حالة تستدعي الكثير من الاصلاحات وبما ان الخصم شريك له فيه فعليه ان يدفع منابه من المصاريف .

فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المنصوص عليه بالطالع بناء على ان المدعى المستأنف لم يأت بأى شيء جديد من شأنه ان يدحض مستندات الحكم المطعون فيه.

وحيث تعقب الطاعن هذا القرار وطلب نقضه ناسباً له :

- ضعف التعليل وخرق القانون بمقولة : ان ما ذهبت اليه محكمتا الدرجة الاولى والثانية من ان طلب المجبوب في غير طريقه باعتبار ان لا شيء يثبت ان الخصم عطب الجرار وانه حرمه من دخله بدعوى ان الجرار كان في تصرف المؤمن انما هو تعليل واه وضعيف والامر بمثل ذلك فيما ذهبا اليه من انه لا شيء يثبت ان الجرار قد عطب بفعل المدعى عليه وبمقولة : انه خرق الفصل 278 من مجلة الالتزامات والعقود وخاصة الفقرة الأخيرة منه .